

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة الحصن للاستيراد والتصدير

الكائن بالقطعة رقم (١٢٢) تقسيم المشاريع الإنتاجية

بالطريق الإدارى ك. ٦٠ سفاجا / الغردقة - محافظة البحر الأحمر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٧٢٣١) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة الحصن للاستيراد والتصدير

الكائن بالقطعة رقم (١٢٢) تقسيم المشاريع الإنتاجية بالطريق الإدارى ك. ٦٠ سفاجا / الغردقة -

محافظة البحر الأحمر برقم كودى (L/3105010209) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. صلاح عبد المؤمن